

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/MLT/3
25 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

مألطة

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من خمسة من أصحاب المصلحة^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر تغيير النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو التركيز على هذه المسائل قد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد أُعد هذا التقرير مع مراعاة دورية الاستعراض في الجولة الأولى المحددة بأربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - معلومات أساسية وإطار العمل

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفاد مجلس أوروبا بأن مالطة صدقت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل في ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٥^(٢).

٢- وحث مفوض مجلس أوروبا المعني بحقوق الإنسان (المفوض) السلطات المالطية على التوقيع والتصديق على البروتوكول الثالث للميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي يتضمن نظاماً للشكاوى الجماعية. وأضاف أن هذا البروتوكول ليس صكاً دولياً فحسب ولكنه أداة مفيدة للتفاوض والحوار مع المجتمع المدني ونقابات العمال في البلد أيضاً^(٣).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٣- أفادت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب بأنه تم منذ عام ٢٠٠٢ تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. بيد أن المهاجرين غير الشرعيين، وملتسمي اللجوء، والأشخاص الذين يتمتعون بحماية إنسانية، واللاجئين لا يزالون يتعرضون للتمييز العنصري في الوصول إلى الخدمات المختلفة وللاستغلال في سوق العمل، حيث يعملون عادة بوجه مخالف للقانون. ولا تنفذ الأحكام القانونية المتعلقة بعبارات العنصرية والجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية والتمييز العنصري تطبيقاً كاملاً. ولا يزال الوعي ضعيفاً بالحاجة إلى رصد العنصرية والتمييز العنصري بنشاط لتحديد نطاقهما ومعالجتهما بصورة فعالة. وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب في تقريرها الثالث بشأن مالطة في عام ٢٠٠٧، في جملة أمور، بأن تكفل السلطات المالطية المزيد من التوازن في الحوار المتعلق بالهجرة الذي يعكس البعد المتعلق بحقوق الإنسان في هذه الظاهرة، وأن تدخل تحسينات على تنفيذ الأحكام المعمول بها حالياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبأن تعزز استقلال لجنة النهوض بالمساواة الوطنية. وأوصت أيضاً باتخاذ المزيد من الإجراءات مثل التصديق على البروتوكول رقم ١٢ للمفوضية، ووضع نظام لجمع البيانات اللازمة لتحديد نطاق العنصرية ورهاب الأجانب في مالطة، والتصدي لاستغلال أعضاء المجموعات الضعيفة في سوق العمل^(٤).

٤- ولاحظت حركة الدفاع عن حقوق المثليين في مالطة والرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين في أوروبا أن الحماية القانونية للسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية في مجال العمل مكفولة فعلاً بالتشريعات القائمة لتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في المسائل المتعلقة بالتوظيف والعمل. غير أن حركة الدفاع عن حقوق المثليين في مالطة والرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين في أوروبا لاحظت أن البحوث التي أجرتها الرابطة الدولية مؤخراً تبين أن التمييز ضد السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية كان مستمراً في السنتين الأخيرتين في عدة مجالات مثل العمالة، والوصول إلى السلع والخدمات،

والرعاية الصحية، والتعليم. وحثت حركة الدفاع عن حقوق المثليين في مالطة والرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين في أوروبا الحكومة المالطية على اعتماد تشريع لمنع جميع أشكال التمييز القائم على الميول الجنسي والهوية الجنسية - في جميع مجالات الحياة^(٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه

٥- لاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال أن العقاب البدني للأطفال في مالطة لا يزال مشروعاً في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة وذلك على الرغم من توصيات لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٠^(٦) ولجنة لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) في عام ٢٠٠٤ وإعراهما عن قلقهما إزاء حكم "العقاب المعقول" الذي يبيح العقاب البدني، وتوصيتهما صراحة بمنع العقاب البدني في محيط الأسرة. وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال أيضاً إلى استنتاجات اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعيات في عام ٢٠٠٥ بأن مالطة مخالفة للمادة ١٧ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعدم منع العقاب البدني في المنزل (الاستنتاج السابع عشر - ١)^(٨).

٦- وفي الزيارة التي قام بها المفوض لسجن كورادينو في عام ٢٠٠٣، وجد المفوض أن المتهمين بارتكاب جرائم جنسية والسجناء المثليين محتجزين في جناح منفصل لتجنب أي اعتداء أو عنف يقع عليهم من السجناء الآخرين. ووجد أيضاً أن الزنانات في هذا المبنى مضاءة بشكل غير مباشر كما أنها رطبة للغاية. وأوصى في تقريره بنقل هؤلاء السجناء إلى مكان حال من السجن يوفر ظروف احتجاز أفضل لهم^(٩). وفي تقرير المتابعة المتعلق بمالطة (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، أعرب المفوض عن أسفه لعدم اتخاذ إجراءات جوهرية لتحسين الظروف المعيشية وظروف الاحتجاز للسجناء الضعفاء وكرر اقتراحه بنقل هذه المجموعة الصغيرة من السجناء إلى مكان آخر من السجن تتفق فيه أوضاع الاحتجاز مع التوصية التي قدمت مؤخراً بشأن القواعد الأوروبية للسجون لعدم الاشتباه في السماح باستمرار أوضاعهم الصعبة عمداً بسبب طبيعة الجرائم المنسوبة إليهم^(١٠).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٧- أعرب المفوض عن قلقه البالغ للأحداث التي وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥- في المظاهرة السلمية التي قام بها ٩٠ أو نحو ذلك من المهاجرين في سجن الصافي العسكري للاحتجاج على أوضاع احتجازهم وطول مدة الاحتجاز - ورحب بالتالي بنشر تقرير دي باسكوال، رغم تأخير، الذي يتضمن بياناً مفصلاً للغاية للأدلة المستخلصة من أقوال ١٧٠ من الشهود. ودعا المفوض السلطات المالطية إلى اتخاذ تدابير إدارية في أسرع وقت ممكن وإلى محاكمة الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم العنف المفرط وإجراء تحقيق دقيق من أجل تقديم أي متهمين آخرين لم يتم تحديدهم بعد إلى المحكمة. وسيساعد نشر تقرير دي باسكوال أيضاً على تحسين التدريب المقدم لأفراد القوات المسلحة الذين يتعاملون مع المحتجزين الأجانب كما سيساعد على الإشراف عليهم^(١١).

٨- ولاحظ المفوض أنه أوصى بعد زيارة عام ٢٠٠٣ باتخاذ تدابير ملائمة لتخفيف عدد القضايا المتأخرة بالمحاكم، لا سيما في المحاكم المدنية، وضمان إقامة العدل بوجه مناسب. وأشار أيضاً إلى النظر في إمكانية زيادة عدد القضاة المحاكم وقضاة الصلح. وفي تقرير المتابعة المتعلق بمالطة (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، لاحظ المفوض أنه أحرقت

في المجال الجنائي تغييرات مختلفة لتيسير أو تسريع النظر في القضايا؛ وفي الدعاوى المدنية، غيرت السلطات المالطية نظام العمل بالمحاكم، دون تعيين قضاة إضافيين؛ وعمدت السلطات المالطية إلى "الاستعانة بمصادر خارجية" وإرسال بعض النزاعات المدنية الصغيرة إلى قضاة غير محترفين. ورحب المفوض بالإصلاحات التي أجريت لتحسين فعالية القضاء المالطي وتسريعه. غير أنه أشار إلى أنه لا ينبغي أن يكون ذلك على حساب الحماية المستحقة لحقوق الأفراد، لا سيما الحقوق الأساسية. وكرر المفوض بالتالي توصيته بالنظر في تعيين مزيد من القضاة وضمان استقلال القضاء استقلالاً كاملاً^(١٢).

٩- وذكرت لجنة الحقوقيين الدولية أن قانون المهجرة يجيز للمحتجزين إدارياً الطعن في القرارات الصادرة بالإبعاد أو الترحيل أو الاحتجاز أمام مجلس الطعون المتعلقة بالمهجرة. والقرارات التي يصدرها هذا المجلس نهائية ما لم يقرر المجلس إحالة الطعن إلى محكمة استئناف عادية لأسباب قانونية. ويجوز للمجلس أن يخلي سبيل المحتجز على أساس عدم معقولية مدة الاحتجاز أو عدم احتمال الترحيل. ولكن، في عدد كبير من الحالات، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها هوية المحتجز غير مؤكدة، لا يجوز للمجلس أن يخلي سبيل المحتجز حتى إذا كانت مدة الاحتجاز غير معقولة. ويثار التساؤل عن مدى استقلال ونزاهة مجلس الطعون المتعلقة بالمهجرة، لا سيما وأن الرئيس هو الذي يعين جميع أعضاء المجلس بناء على توصية من أحد الوزراء وأن مدة ولاية العضو ثلاث سنوات، قابلة للتجديد. كذلك، ينص القانون على حالات يجوز فيها للسلطة التنفيذية أن تعيد توقيع الاحتجاز الإداري على "المهاجر غير الشرعي"، بصرف النظر عن القرار الصادر من المجلس^(١٣).

١٠- وبالإضافة إلى الاستعراض الذي يقوم به مجلس الطعون المتعلقة بالمهجرة، يوفر الدستور (المادة ٤٦) وقانون الاتفاقية الأوروبية (المادة ٤) نظام الحماية المؤقتة (الأمبارو) الذي يجيز اللجوء إلى المحاكم في حالة انتهاك الحقوق الدستورية والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية. ولا يوجد نص تشريعي للاستعراض الدوري المنتظم لمبررات الاحتجاز وتناسبه. ودعت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن يوصي الفريق العامل مالطة بما يلي: أن توفر بواسطة التشريع بدائل للاحتجاز الإداري وأن تتخذ القرار اللازم لتطبيقها على أساس تقديري ولكل حالة على حدة؛ وأن تنص في التشريع على أنه لا يجوز اللجوء إلى الاحتجاز الإداري إلا عند الضرورة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون تلقائياً، وينبغي أن يكون حده الأقصى واضحاً؛ وأن توفر استعراضاً قضائياً دورياً منتظماً؛ وأن توفر للمحتجزين و/أو الخاضعين لتدابير بديلة المساعدة القانونية بالجان، بصرف النظر عن كونهم من ملتزمي اللجوء أو عن موقفهم من إجراءات الطعن أو المراجعة؛ وأن تمنح الاختصاص والولاية للمحاكم - أو عوضاً عن ذلك هيئات أخرى فعالة ومستقلة ومحيدة يجوز لها وفقاً للقانون أن تمارس السلطة القضائية - التي يتعين عليها أن تستعرض الوقائع على وجه السرعة ودون تأخير وأن تبين أسباب وإجراءات الاحتجاز الإداري، لضمان الامتثال للقانون الوطني والقانون الدولي؛ وأن تصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٤).

١١- وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أنها أشارت أيضاً إلى أن الطعون القضائية المقدمة بشأن تدابير الاحتجاز التي تتخذ ضد المواطنين الأجانب ينبغي أن تكفل دائماً الاستماع إلى الشخص المعني، وأنه ينبغي توفير المساعدة القانونية وعند الاقتضاء خدمات أحد المترجمين الشفويين له بالجان. وينبغي كذلك إبلاغ المواطنين الأجانب المحتجزين صراحة بوجود هذا الأسلوب من أساليب الطعن^(١٥).

١٢- وفي تقرير المتابعة المتعلق بمالطة (٢٠٠٣-٢٠٠٥)، خلص المفوض فيما يتعلق بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياته^(١٦)، إلا أنه على الرغم من أن الاحتجاز لم يعد غير محدد المدة كما كان في عام ٢٠٠٣، فإن الحد الأقصى الحالي لفترات الاحتجاز لملتسمي اللجوء والأجانب غير الشرعيين لا تزال مبالغاً فيها وغير ملائمة. ورحب المفوض أيضاً بالترتيبات الخاصة التي تنطبق على المجموعات الضعيفة ولكن أكد على ضرورة أن تقوم السلطات المالطية بتطبيقها بطريقة شفافة على الأشخاص الذين يحتاجون إلى عناية خاصة. ولاحظ أيضاً عدم صدور تشريع بشأن هذا الموضوع^(١٧). وطلب المفوض إلى السلطات المالطية أن تكف عن استخدام الأساليب العسكرية في عمليات التفتيش - استخدام الأصفاد، التفتيش في الصباح الباكر، إلخ - وأن تحترم الكرامة الإنسانية للمحتجزين^(١٨). ولاحظ أيضاً أن الحكومة كلفت هيئة خاصة بالنظر في طول احتجاز الأجانب وفي إخلاء سبيلهم في حالات معينة وأنه سيلزم مراقبة تنفيذ هذا النظام بدقة، لا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الأجانب الذين يحتجزون أحياناً مدة تزيد على عام. وأشار المفوض إلى ضرورة الموافقة على احتجاز ملتسمي اللجوء في حالات خاصة فقط ولأقل مدة ممكنة^(١٩). ولاحظ المفوض كذلك أن أوضاع الاحتجاز، وبوجه خاص الأوضاع الصحية، لم تحرز تقدماً يذكر، بل ساءت في بعض الأحوال^(٢٠).

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي حياة أسرة

١٣- لاحظت حركة الدفاع عن حقوق المثليين في مالطة والرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين في أوروبا أنه لا يجوز للشريكين من نفس الجنس في مالطة تسجيل علاقتهم أو إضفاء الطابع القانوني عليها. ولا تعترف الدولة في مالطة بالزواج أو بالاشتراك بين شخصين من نفس الجنس المسجل في بلدان تعترف بهذه الرابطة. ولا يجوز أيضاً التبني من الطرف الثاني. ويؤدي عدم الاعتراف القانوني بما سلف إلى التمييز في الوصول إلى الإسكان، والتركات، والاشتراك في دفع الضرائب، وحق الزيارة، والأجازات الاستثنائية والأسرية، بجانب حقوق أخرى. وحثت حركة الدفاع عن حقوق المثليين في مالطة والرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين في أوروبا الحكومة المالطية على اعتماد تشريع للاعتراف بالعلاقة بين الشريكين، بصرف النظر عن جنسهما، وعلى اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات اللازمة لحصول الشريكين غير المتزوجين من نفس الجنس على نفس الالتزامات والامتيازات والاستحقاقات المتاحة للشريكين غير المتزوجين من جنس مختلف^(٢١).

١٤- وأفادت حركة الدفاع عن حقوق المثليين في مالطة والرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين في أوروبا بأن مغايري الهوية الجنسية الذين أجريت لهم عمليات جراحية غير معكوسة لتغيير الجنس غير المتزوجين فقط هم الذين يجوز لهم وفقاً للقانون المالطي تعديل نوع الجنس في الوثائق الرسمية. وأفادت أيضاً بأن الإجراءات اللازمة لذلك طويلة ومكلفة وتشمل الكشف الطبي على مغايري الهوية الجنسية بعد العملية الجراحية بواسطة خبراء تعينهم المحكمة، مما يؤدي إلى شعورهم بالهرج والإهانة. كذلك، أفادت حركة الدفاع عن حقوق المثليين في مالطة والرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين في أوروبا بأن الآثار المترتبة على التعديل القانوني لنوع الجنس في نظر الدولة تقتصر على الخصوصيات ومنع الحرج ولا تتعدى ذلك إلى جوانب أخرى مثل الزواج. وقد تأكد ذلك بحكم صدر مؤخراً من المحكمة المدنية بإلغاء حكم صادر بحق امرأة غيرت هويتها الجنسية في الزواج. والقضية مطروحة حالياً على المحكمة الدستورية المالطية. وحثت حركة الدفاع عن حقوق المثليين في مالطة والرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين في أوروبا الحكومة المالطية على اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات اللازمة

لا احترام حق كل شخص في اختيار هويته الجنسية احتراماً كاملاً، وضمان الاعتراف القانوني بهذا الحق، والفعالية والعدالة وعدم التمييز في هذه الإجراءات، واحترام كرامة الأشخاص المعنيين؛ وضمان الاعتراف بتغيير الجنس في بطاقات الهوية في جميع المجالات التي يتطلب فيها القانون أو السياسة العامة تحديد الأشخاص أو معاملتهم بحسب الجنس، بما في ذلك الزواج^(٢٢).

٥- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية

١٥- لاحظت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه على الرغم من دخول قانون العمل والعلاقات الصناعية لعام ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ القرار الإداري 93/104/EC الصادر من مجلس أوروبا في حيز النفاذ، فإنه لم يحدث تغيير في الحق في ساعات عمل يومية وأسبوعية معقولة للعاملين^(٢٣). واستنتجت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، في جملة أمور، أن الحالة في مالطة لا تتفق مع الفقرة ٤ من المادة ٤ من الميثاق التي يلزم بموجبها منح مهلة معقولة قبل نهاية العمل، ولاحظت بوجه خاص: أن المهلة التي تبلغ أسبوعاً واحداً للعاملين الذين تقل مدة خدمتهم عن ستة أشهر ليست كافية؛ وأن المهلة التي تقل عن شهر واحد لبعض العاملين الذين تزيد مدة خدمتهم على سنة واحدة ليست كافية؛ وأن المهلة التي تبلغ أسبوعاً واحداً للعاملين في فترة الاختبار الذين يعملون مدة تزيد على شهر واحد ليست كافية؛ وأن المبلغ المقابل للمهلة والذي ينبغي أن يدفعه صاحب العمل للعاملين بعقود محددة المدة ليس كافياً^(٢٤).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

١٦- أبلغت حركة الدفاع عن حقوق المثليين في مالطة والرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين في أوروبا بالافتقار بوجه عام إلى الخبرة المهنية في المجال الصحي لمغايري الهوية الجنسية وأشارت إلى البحوث التي تفيد بأنهم يواجهون صعوبات في الوصول إلى العلاج اللازم لأسباب مالية حيث لا يغطي النظام الصحي الوطني العلاج بالهرمونات وإعادة التأهيل الجنسي كما أن مغايري الهوية الجنسية يتجنبون الفحوصات الصحية الروتينية لعدم التعرض لردود فعل معادية من جانب الفنيين المعنيين بالرعاية الصحية. وحثت حركة الدفاع عن حقوق المثليين في مالطة والرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين في أوروبا الحكومة المالطية على وضع برامج مستهدفة لتوفير الدعم لجميع مغايري الهوية الجنسية في مرحلة التغيير أو إعادة التأهيل^(٢٥).

٧- حق التعليم والمشاركة في حياة مجتمع الثقافة

١٧- لاحظ المفوض عند زيارته لمالطة في عام ٢٠٠٣ أن الأطفال الأجانب يحتجزون مع ذويهم في مراكز مغلقة. ويواجه هؤلاء الأطفال، مثل الأطفال غير المصحوبين بذويهم ولكن بقدر أقل، مشاكل في الوصول إلى التعليم. ورحب المفوض في تقرير المتابعة (٢٠٠٣-٢٠٠٥) بالجهود التي بذلتها السلطات المالطية لتيسير وصول هؤلاء الأطفال إلى التعليم ولتمكينهم عموماً من الاندماج بوجه أفضل. ورحب أيضاً بالعمل الذي يتم مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم ومن أجلهم. وقال إنه يأمل في القضاء بسرعة على أسباب التوتر أو ما يوصف أحياناً بأنه معاملة تمييزية للأطفال الأجانب في النظام المدرسي لتجنب أي انتشار للعنصرية أو رهاب الأجانب^(٢٦).

١٨- واستنتجت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الحالة في مالطة لا تتفق مع الفقرة ١ من المادة ١٥ من الميثاق بسبب عدم اندماج الأفراد ذوي الإعاقة بقدر كاف في التيار الرئيسي للمؤسسات التعليمية وعدم تقديم معلومات جديدة للإشارة تفيد بأن الحالة قد تحسنت أو بأنه اتخذت إجراءات لمعالجة هذه القضية^(٢٧).

٨- المهاجرون والملاجئون وملتمسو اللجوء

١٩- أبلغت لجنة الحقوق الدولية بأن مالطة تعاني من وصول أعداد ضخمة من اللاجئين إلى شواطئها وأن ذلك يرجع أساساً إلى موقعها الجغرافي في الجزء الأوسط من البحر الأبيض المتوسط ولأنها بوابة للدخول إلى الاتحاد الأوروبي.

٢٠- وأشارت لجنة الحقوق الدولية إلى أن الدولة ينبغي أن تحترم الالتزام بعدم الإعادة القسرية المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلاً عن قانون اللاجئين. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق الحق في عدم الإعادة القسرية عندما توجد أسباب جدية للاعتقاد بأن الفرد سيتعرض، في حالة الإعادة، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي انتهاكات أخرى للحقوق الأساسية للإنسان مثل الاحتجاز التعسفي أو الحرمان صراحة من الحق في محاكمة عادلة. ولا يمكن التغاضي عن الحق في عدم الإعادة القسرية بدعوى الأمن القومي أو على أساس الجرائم المرتكبة من الشخص المعني. ويجوز للأشخاص الذين يكونون موضعاً للإعادة القسرية أو الذين تصدر بحقهم أوامر الإبعاد الطعن في هذه الإجراءات، بناء على هذا المبدأ، أمام آلية قضائية مستقلة وفعالة^(٢٨).

٢١- وأشارت لجنة الحقوق الدولية أيضاً إلى أن مالطة توفر إمكانية الحصول على وضع اللاجئين وفقاً لشروط التأهيل المذكورة في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وأنها توفر أيضاً، في حالة عدم الموافقة على هذا الطلب، "وضع الحماية الثانوية" للأشخاص الذين يتعرضون للإعدام، أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو للتهديد بسبب العنف العشوائي الذي يصاحب النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. وذكرت لجنة الحقوق الدولية أن فئات معينة من الأشخاص تستبعد تلقائياً من هذه الحماية الثانوية: الأشخاص الذين يرتكبون، أو يجرسون على ارتكاب، أو يشاركون في ارتكاب، جرائم ضد السلم أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم جسيمة، والأشخاص الذين يخالفون مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، والأشخاص الذين يشكلون خطراً على المجتمع أو على الأمن في مالطة. كذلك، يجوز للسلطات التنفيذية أن تستبعد هذه الحماية في حالة ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المعاقب عليها بالسجن إذا ارتكبت في مالطة، أو إذا كان السبب الوحيد لترك البلد هو الإفلات من العقاب على مثل هذه الجرائم، أو لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن^(٢٩).

٢٢- ومن المسائل التي تدعو إلى القلق بوجه خاص، وفقاً للجنة الحقوق الدولية، السياسات والتشريعات المتعلقة بالاحتجاز الإداري وإبعاد "اللاجئين غير الشرعيين" وملتسمي اللجوء التي قد يتعارض بعضها مع التزامات مالطة الدولية في مجال حقوق الإنسان. فبموجب التشريعات المتعلقة بالهجرة، يجوز للسلطات التنفيذية أن تأمر بإبعادهم ونقلهم والقبض عليهم واحتجازهم. وأعربت لجنة الحقوق الدولية عن قلقها للجوء مالطة تلقائياً إلى الاحتجاز الإداري للمهاجرين، ولمدة هذا الاحتجاز الطويلة وغير المتناسبة بوضوح. وأشارت لجنة الحقوق

الدولية أيضاً إن عبارة "المهاجرين غير الشرعيين" تعني في القانون المالطي المهاجرين الذين يدخلون إقليم البلد بوجه مخالف للقانون. ولما كان معظم ملتمسي اللجوء يدخلون إلى البلد بوصفهم "مهاجرين غير شرعيين" فإنهم يخضعون عادة لنفس الإجراءات، ولا سيما للاحتجاز الإداري^(٣٠). وأشار أيضاً أعلاه إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة الحقوق الدولية بشأن الحق في الطعن القضائي.

٢٣- وذكر مجلس أوروبا أيضاً أن من دواعي القلق الرئيسية التي أعربت عنها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أثناء الزيارة التي قامت بها في عام ٢٠٠٤ سياسة السلطات المالطية لاحتجاز جميع المهاجرين غير الشرعيين تلقائياً^(٣١). وأبلغت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب بأن الحكومة المالطية أعلنت في بداية عام ٢٠٠٥ سياسة بشأن المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين واندماجهم وقررت، في جملة أمور، إنشاء فرقة عمل لوضع "سياسة وطنية للهجرة غير الشرعية". وأبلغت أيضاً بأن الحكومة المالطية أنشأت لجنة وزارية فرعية برئاسة وزير العدل والداخلية لمتابعة المسائل المتعلقة بالهجرة غير الشرعية والتنسيق العملي المستمر وبأن هذه اللجنة وضعت "خطة للطوارئ" وأنشأت "دائرة جديدة للاحتجاز". وطلبت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب المزيد من المعلومات التفصيلية في هذا الشأن^(٣٢).

٢٤- وفي نفس التقرير المتعلق بزيارة عام ٢٠٠٤، ذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب أنها أحاطت علماً بالقرار الذي اتخذته السلطات المالطية لتوفير سبيل انتصاف جديد أمام مجلس الطعون المتعلقة بالهجرة وتمكين الأجانب المحتجزين من الطعن في "معقولية" فترة الاحتجاز. وبينما لاحظت اللجنة أن هذا القرار بالتأكيد خطوة إلى الأمام فقد رأت أنه لا يفي تماماً بتوصيتها السابقة بشأن هذا الموضوع. فقد وضع القرار منذ البداية قيوداً صارمة على صلاحيات المجلس. وأشارت اللجنة بالتحديد إلى أن هذه القيود استثناءات من النوع المشار إليه في المبادئ التوجيهية المنقحة لاحتجاز ملتمسي اللجوء الصادرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في شباط/فبراير ١٩٩٩، غير أن احتجاز ملتمسي اللجوء ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة. وبعبارة أخرى، استخدمت مالطة الاستثناءات التي وضعتها مفوضية شؤون اللاجئين "بالمفهوم العكسي". وأوصت اللجنة بأن تعدل السلطات المالطية قانون الهجرة في ضوء التعليقات أعلاه^(٣٣). وأشارت أيضاً إلى إجراءات الطعن، على النحو المبين أعلاه.

٢٥- وفيما يتعلق بإجراءات اللجوء، رحب المفوض في تقرير المتابعة المتعلق بمالطة (٢٠٠٣-٢٠٠٥) بزيادة عدد الموظفين التابعين للمفوض المعني بشؤون اللاجئين وبالتأثير الإيجابي لهذه الزيادة على الوقت اللازم لتجهيز طلبات اللجوء. غير أنه أعرب عن تحفظات بشأن التعديلات التي أدخلت على قانون اللاجئين، لا سيما بشأن المخاطر التي قد يؤدي إليها تطبيق المعيار الجديد لقبول طلبات اللجوء. وأشار المفوض إلى أنه سيتعين على المفوض المعني بشؤون اللاجئين ومجلس الطعون الالتزام عند تطبيق هذا المعيار بالمبادئ التي تحكم المعاملة الفردية لطلبات اللجوء، والحقوق التي تكفلها اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأخيراً، في حالة عدم الموافقة على طلبات اللجوء، طلب المفوض إلى السلطات المالطية أن تبقى عليهم في الإقليم الوطني إلى حين صدور قرار من مجلس الطعون المتعلقة باللاجئين^(٣٤). ورحب المفوض أيضاً بإدخال ترتيب فعال لتوفير مساعدة قانونية بالجان لملتمسي اللجوء الذين يطعنون في قرار الرفض الصادر من المفوض المعني بشؤون اللاجئين وبالتحسينات التي أدخلت على أسباب القرارات الصادرة من المجلس. بيد أنه أعرب عن أسفه لعدم توفير المساعدة القانونية بالجان لملتمسي اللجوء أمام المفوض المعني بشؤون اللاجئين^(٣٥).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٢٦ - في عام ٢٠٠٥، شددت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب على أهمية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي - وبخاصة الاتحاد الأوروبي - لتوفير المساعدة اللازمة لمعالجة المشاكل التي تواجهها في مجال الهجرة غير الشرعية^(٣٦).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.

Civil society

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
MGRM and ILGA-Europe	Malta Gay Rights Movement and ILGA-Europe*, Malta
ICJ	International Commission of Jurists*, Geneva (Switzerland)

Regional intergovernmental organization

COE	Council of Europe, Directorate of Monitoring, Strasbourg (France): (a) Report to the Maltese Government on the visit to Malta carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT), from 15 to 21 June 2005 (b) European Commission against Racism and Intolerance (ECRI), Third report, adopted on 14 December 2007 (c) European Committee of Social Rights, Fact Sheet 2006 and Conclusions XVIII-2 (2007). (d) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities (FCNM : 2nd Opinion and Resolution.
The Commissioner/CoE	Council of Europe, Office of the Commissioner for Human Rights, Strasbourg (France). Follow-up report on Malta (2003-2005). Assessment of the progress made in implementing the recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights.

² European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-2 (2007), section on Introduction, page 2.

³ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraphs 85 to 88.

⁴ European Commission against Racism and Intolerance of the Council of Europe (ECRI/CoE), Third report on Malta (2007), page 6.

- ⁵ MGRM and ILGA pages 1 to 3.
- ⁶ See also CRC/C15/Add.129, paras. 29 and 30
- ⁷ See also E/C.1/1/Add.101
- ⁸ GIEACPC, pages 1-2.
- ⁹ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraph 81.
- ¹⁰ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraph 84.
- ¹¹ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraphs 48 to 52.
- ¹² Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraphs 74 to 80.
- ¹³ ICJ, pages 1 - 3
- ¹⁴ ICJ, pages 1 - 3
- ¹⁵ European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment/CoE, page 12.
- ¹⁶ See also comments of the Maltese authorities, the Ministry for the Family and Social Solidarity and the Ombudsman to the follow-up report on Malta (2003-2005) of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, annexes 1 to 3.
- ¹⁷ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraphs 14 to 16.
- ¹⁸ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraph 46.
- ¹⁹ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraph 20.
- ²⁰ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraph 31.
- ²¹ MGRM&ILGA-Europe pages 1, 4 and 5.
- ²² MGRM&ILGA-Europe, pages 3 - 4.
- ²³ European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-2 (2007), page 6.
- ²⁴ European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-2 (2007), page 21.
- ²⁵ MGRM&ILGA-Europe pages 3 - 4.
- ²⁶ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraphs 70 to 73.
- ²⁷ European Committee of Social Rights, Conclusions XVIII-2 (2007), page 35.
- ²⁸ ICJ, page 4.
- ²⁹ ICJ, page 4.
- ³⁰ ICJ, pages 1 - 3
- ³¹ Report to the Maltese Government on the visit to Malta carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment/CoE, page 10, paragraph 11.
- ³² Report to the Maltese Government on the visit to Malta carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment/CoE, paragraphs 8 to 11.
- ³³ European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment/CoE, page 12.
- ³⁴ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraphs 63 and 64.
- ³⁵ Council of Europe Commissioner for Human Rights, paragraph 69.
- ³⁶ Report to the Maltese Government on the visit to Malta carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment/CoE, paragraph 8.